سلطة الإدارة تقديرية في نظر الاستقالة الإعتبارية

رقم الفتوى : 88/39/6
التاريخ : 1988/10/30

بلوغ انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن أحد الحدين المشار إليهما في المادة (81) من مرسوم الخدمة المدنية لا يستتبع إنتهاء خدمته تلقائياً وبقوة وإنما يعتبر قرينة على الاستقالة وهذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة.

إبداء الرأي حول التظلم المقدم من السيدة /..... من القرار رقم .... الصادر بتاريخ 1988/1/19 بإعادة تعيينها اعتباراً من 1988/1/23.

وتحمل الوقائع –حسبما يبين من مطالعة الأوراق– في أن المذكورة كانت تعمل بوظيفة مدرسة بوزارة التربية اعتباراً من 79/8/28، ولم تعد المذكورة إلى عملها بعد أن انتهت إجازتها إلا بتاريخ 1987/10/3 حيث تسلمت العمل بمدرسة.....، وبتاريخ 1988/1/12 طلبت الوزارة من الديوان إعادة تعيين المتظلمة بذات الدرجة والمرتب الذين كانت عليهما وذلك على الرغم من أنها ما زالت تعمل بالوزارة بكتابه رقم ..... المؤرخ ..... بأن إعادة تعيين المذكورة يستدعي استصدار قرار بإنهاء خدمتها من عملها الحالي ثم إعادة تعيينها، وبتاريخ..... أصدرت الوزارة القرار رقم ..... قاضيا باعتبار المذكورة مستقيلة من العمل اعتباراً من نهاية يوم ..... بداية إجازة الأمومة وذلك إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الأجازة الخاصة.

وبتاريخ ..... أصدرت الوزارة القرار رقم.....متضمنا إعادة تعيين المذكورة في وظيفة مدرسة بذات الدرجة والمرتب السابقين وذلك اعتباراً من 1988/8/23، وبتاريخ 1988/2/15 قدمت المذكورة تظلماً من هذا القرار طالبة أن تكون إعادة تعيينها اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل في 1987/10/3 وليس من تاريخ صدور القرار.

وقد انتهي رأي كل من وزارة التربية وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً. ومن حيث أن التظلم قد أحيل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وبعرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 1988/10/11 استبان لها أنه:

من حيث أنه لما كان التظلم الماثل ينطوي في حقيقته على الطعن في القرارين رقم .... الصادر بتاريخ 1988/1/13 فيما تضمنه من اعتبار المذكورة مستقيلة من العمل من نهاية يوم 1986/10/2 بداية إجازة الأمومة ورقم ..... الصادر بتاريخ 1988/1/19 فيما تضمنه من إعادة تعيين المذكورة بوظيفة مدرسة بذات الدرجة والمرتب السابقين وذلك اعتباراً من 1988/1/23 وهما بهذه المثابة من القرارات التي يتعين التظلم منها خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها علماً يقينا عملاً بنص المادة (7) من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982. ومن حيث أن الثابت أن القرارين المتظلم منهما قد صدرا بتاريخ 1988/11/13، 1988/1/19 ومن ثم تكون المتظلمة قد راعت المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المشار إليه وإذ استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه باستعراض أحكام المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية يبين أنه قد نص في المادة (51) منه على أن:

" يجوز منح الموظف بناء على طلبه إجازة خاصة بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية وإعمالا لهذا النص فقد أصدر مجلس الخدمة المدنية في 1979/8/29 القرار رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الأجازة الخاصة حيث نص في المادة الثالثة منه على أن:

" إذا قدم الموظف استقالته أثناء الأجازة المصرح له بها أو لم يعد إلى عمله خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها اعتبر مستقيلاً من تاريخ بدء الأجازة"

ومن حيث أن البين من سياق المادة (51) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية سالف الذكر أن المشرع قد فوض مجلس الخدمة المدنية في تقرير القواعد والأحكام التي تنظم الأجازة الخاصة بدون مرتب التي يجوز أن تمنح للموظف بناء على طلبه إضافة غلي الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وإذا كان من المقرر أن التفويض ينبغي أن يمارس في الحدود التي رسمت له فمن ثم فإن التفويض على الوجه المشار إليه إنما يقتصر في نطاقه على بيان نظام الأجازة الخاصة المنوه عنها من حيث مدتها وشرائط الترخيص فيها والسلطة المختصة بمنحها ولا يتعدى هذا النظام.

ومن حيث أنه لا ريب في أن الحكم الذي نصت عليه المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 المشار إليه، ومؤداه اعتبار الموظف الذي رخص له في إجازة خاصة بالتطبيق لأحكام هذا القرار مستقيلا اعتباراً من تاريخ بدء هذه الأجازة إذا طلب الاستقالة أثناها أو انقطع عن العمل لمدة خمسة عشر يوما عقب انتهائها- هذا الحكم- لا يدخل بطبيعته في نطاق التفويض الذي خول لمجلس الخدمة المدنية في هذا الخصوص غذ أنه لا يستهدف في مرماه تنظيم الأجازة الخاصة بالمفهوم سالف البيان ولا يعد بأي وجه من مقتضيات هذا التنظيم أو دواعيه وإنما يتناول في واقع الأمر بيان الأثر الذي يترتب على استقالة الموظف المرخص له في الأجازة الخاصة صريحة كانت أو ضمنية أثناء هذه الأجازة أو عقب نهايتها الأمر الذي يخرج عن نطاق الخدمة المدنية سالفة الذكر، ومن ثم فلا وجه للاعتداد به في هذا الخصوص.

ومن حيث أن نظام الخدمة المدنية المشار إليه قد تكفل ببيان الأثر الذي يترتب عليه انقطاع الموظف عن عمله ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها أيا كان نوعها –دورية أو مرضية أو خاصة.

إذ نص في المادة (81) منه على أن:

" **إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة في خلال اثني عشر شهرا اعتبر مستقيلا بحكم القانون.**

وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 1981 بشأن تفسير المادة (81) من نظام الخدمة المدنية قاضياً في مادته الأولي بأن:

" يكون تطبيق أحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية بمراعاة الآتي:

1) **أن تعبير " اعتبر الموظف مستقيلاً بحكم القانون " الوارد في هذه المادة لا يستتبع إنتهاء خدمة الموظف تلقائيًا وإنما اعتباره مقدماً استقالته بحكم القانون من تاريخ بلوغ انقطاعه عن العمل بغير إذن أحد الحدين اللذين نصت عليهما المادة المذكورة.**
2) **أن جهة الإدارة تترخص بسلطة تقديرية في نظر الاستقالة الاعتبارية فلها أن تقبل هذه الاستقالة ومن ثم تنهي خدمة الموظف أو أن تعيده لعمله (وذلك على ضوء تقديرها لما يقدمه لها من أعذار).**

ومن حيث أن المستفاد من سياق نص المادة (81) من نظام الخدمة المدنية مفسراً بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 1981 المشار إليه أن بلوغ انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن أحد الحدين الذين نصت عليهما تلك المادة لا يستتبع إنتهاء خدمته تلقائياً وبقوة القانون وإنما يعتبر قرينة على الاستقالة وهذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة فإن شاءت أعملت حكم هذه المادة في حقه إذا توافر مناط تطبيقه كما أن لها ألا تعمل أثره فلا يعتبر مستقيلاً اكتفاء بمساءلته تأديبياً مع حرمانه من مرتباته وبدلاته ومزايا وظيفته خلال مدة انقطاعه عن العمل.

ومن حيث أن الثابت من سرد الوقائع على الوجه المبين آنفا أن المتظلمة قد انقطعت عن العمل دون إذن عقب إنتهاء الأجازة الخاصة التي رخص لها فيها مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة وهي المدة التي يعتبر الموظف فيها مقدماً استقالته وفقاً لحكم المادة (81) من نظام الخدمة المدنية آنفة الذكر إلا أنها عادت للعمل في 1987/10/3 وإذ رخصت لها الوزارة في العودة إلى العمل والاستمرار فيه على وجه ينبئ عن أن نيتها لم تتجه إلى إنهاء العلاقة الوظيفية التي تربطهما فمن ثم تنتفي القرينة القانونية التي رتبها القانون على الانقطاع في هذا الخصوص وبالتالي تكون خدمة المتظلمة قائمة ومستمرة لا انفصام فيها.

ومن حيث إنه على ما تقدم يكون القرار رقم 14988 الصادر بتاريخ 1988/1/13 فيما قضي له من اعتبار المتظلمة مستقيلة من العمل اعتباراً من نهاية يوم 1986/10/2 بداية إجازة الأمومة يكون قد صدر على غير سند من القانون وبالتالي خليقا بالسحب وما ترتب عليه من آثار وترتيباً على ذلك يكون القرار رقم .... الصادر بتاريخ 1988/1/19 متضمنا إعادة تعيين المتظلمة في وظيفة مدرسة بذات الدرجة والمرتب السابقين اعتباراً من 1988/1/23 قد صدر على غير محل، ومن ثم مخالفاً للقانون.

لذلك فقد انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرارين رقمي 14988، 12805 الصادرين في 13،19 من يناير 1988 على التوالي واعتبار مدة خدمة المتظلمة متصلة مع عدم استحقاقها أية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعها عن العمل.